مستقلا بنفسه وانما الغرض مجرد ما يصلح تواضعا عند هذه التلاوة
والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف الركوع في غير الصلوة
وبخلاف سجود الصلوة فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر احق
من الاثر الظاهر مع الفساد الباطن وهذا قسم عز وجوده فاما
القسم الاول فاكثر من ان يحصى وفرق ما بين المستحسن بالاثر او
الاجماع او الضرورة وبين المستحسن بالقياس الخفي ان هذا يصح
تعديته بخلاف الاقسام الاول لانها غير معلولة الا ترى ان الاختلاف
في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لان المشتري لا يدعي
عليه شيا وانما البائع هو المدعي وفي الاستحسان يجب اليمين عليه لانه
ينكر تسليم المبيع بما يدعيه المشتري ثمنا وهذا حكم قد تعدى الى
الوارثين والى الاجارة وما اشبه ذلك واما ما بعد القبض فلم يجب
يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فلم يصح التعدية الى الوارث والى حال هلاك السلعة وانما انكر على اصحابنا
بعض الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد واذا صح المراد على ما قلنا
بطل المنازعة في العبارة وسببه انهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة
وقد قال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه استحسن كذا وما بين اللفظين
فرق والاستحسان افصحهما واقواهما والاستحسان بالاثر ليس
من باب خصوص العلل ايضا على ما نبين ان شاء الله تعالى في قولنا في بيان
حكم العلة انه ثابت في الفرع بغالب الرأي على احتمال الخطا راجع الى

الى فصل من احكام العلل انه لا يثبت به الحكم قطعا ويقينا ويبتني عليه
مسائل احوال المجتهدين

باب معرفة احوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد والكلام فيه في شرطه وحكمه اما
شرطه فان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها
ومتونها ووجوه معانيها وان يعرف وجوه القياس على ما تضمنه كتابنا هذا
واما حكمه فالاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب وقالت
المعتزلة كل مجتهد مصيب والحاصل ان الحق في موضع الخلاف واحد او
متعدد فعندنا الحق واحد وقال بعض الناس وهم المعتزلة الحقوق متعددة
وكل مجتهد مصيب لما ادى اليه اجتهاده ثم اختلف من قال بالحقوق فقال
بعضهم باستوائها في المنزلة وقال عامتهم بل واحد من الجملة احق واختلف
اهل المقالة الصحيحة فقال بعضهم ان المجتهد اذا اخطا كان مخطئا ابتداء وانتهاء
وقال بعضهم بل هو مصيب في ابتداء اجتهاده ولكنه مخطئ انتهاء فيما طلبه وهذا
القول الآخر هو المختار عندنا وقد روي ذلك عن ابي حنيفة قال كل مجتهد
مصيب والحق عند الله تعالى واحد ومعنى هذا الكلام ما قلنا احتج من ادعى
الحقوق بان المجتهدين جميعا لما كلفوا اصابة الحق ولا يتحقق ذلك على ما
في وسعهم الا ان يجعل الحق متعددا وجب القول بتعدده تحقيقا لشرط التكليف
كما قلنا في المجتهدين في القبلة انهم جميعا جعلوا مصيبين حتى تادى الفرض عنهم
جميعا ولا يتادى الفرض عنهم الا باصابة المامور به مع احاطة العلم بخطا من
استدبر الكعبة وجاز تعدد الحقوق في الحظر والاباحة عند قيام الدليل كما صح

Copyright © King Saud University